DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

مرحلة المحاكمة في التشريع الاجرائي لقوى الامن الداخلي

الدكتور شوان عارب صادق
دكتوراه في القانون الجنائي
كلية القانون- جامعة نولج – اربيل - العراق
البريد الالكتروني: Shwan.arab@yahoo.com

الملخص

يهتم هذا البحث بالإجراءات التي ينبغي اتباعها في المحاكمات والتي يقتضي معالجة أمرين مهمين فيها، أولهما القواعد العامة التي تحكم هذه الإجراءات وثانيهما الكيفية التي تجري بها المحاكمة أمام محكمة قوى الامن الداخلي.

كما ويجب أن يكون كافة مؤسسات التابعة لمحكمة و خاصةً محكمة قوى الامن الداخلية، أن تكون لغرض تحقيق العدالة.

و لغرض تحقيق العدالة التى تكلمنا عنها :

1- ضرورة حضور ممثل الادعاء العام لتحقيق العدالة مع كافة ضوابط القانونية في كافة مراحل المحاكمة .

2- ضرورة كتابة و تدوين كافة اجراءات التحقيق النهائي لضمان سلامة الاجراءات و ضمان حقوق اثناء التحقيق والمحاكمة .

3- ضرورة طابع السرعة في اتخاذ الاجراءات لضمان تحقيق العدالة و اعادة الحقوق الى اصحابها .

الكلمات المفتاحية: المتهم، الدعوى الجزائية، الاستقصاء القضائي.

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

The Trial Stage in the Procedural Legislation of the Internal Security Forces

Dr. Shwan Arab Sadik
PhD in Criminal Law
College of Law - University of Knowledge – Erbil - Iraq
Email: Shwan.arab@yahoo.com

ABSTRACT

Discussing the procedures that should be followed in the general rules governing trial procedures before the Court of First Instance before the Internal Security Court. Courts of justice, internal justice, to be justice in justice.

Achieving justice given by them:

- The public prosecution representative attends justice with all legal controls at all stages of the trial.
- And writing his letter, writing and writing it all the information and the office
- The design character of the security group that achieves justice and restores rights to their owners.

Keywords: The accused, Criminal lawsuit, Judicial investigation.

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

المقدمة

بعد إحالة القضية إلى المحكمة قوى الامن الداخلي تبدأ مرحلة أخرى من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة الاستقصاء القضائي بحثاً عن الحقيقة وهي مرحلة على جانب كبير من الأهمية، اذ يتوقف عليها مصير المتهم سواء أكان بادانته أم ببراءته من التهمة المسندة اليه.

ولهذا أوجب القانون إجراء هذا النوع من المحاكمات عن طريق محاكمات غير موجزة (المادة 2 من قانون اصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي رقم 17، لسنة 2011النافذ) ، ووضع لها مجموعة من القواعد والمبادئ العامة على المحكمة التقيُد بها عند نظرها للقضية. حيث ان مراعاة هذه القواعد يضفي على الإجراء الجنائي المتخذ صفة النموذج القانوني السليم مما يترتب عليه ضمان حسن سير العدالة في محكمة قوى الامن الداخلي وتقرير الشرعية الجنائية (د.سامي، 1976ج2 ، ص42). وبحث الإجراءات التي ينبغي اتباعها في المحاكمات يقتضي معالجة أمرين أولهما القواعد العامة التي تحكم هذه الإجراءات وثانيهما الكيفية التي تجري بها المحاكمة أمام محكمة قوى الامن الداخلي. ولهذا سوف نقسم هذة الدراسة على الفرعين الأول نتكلم فيه عن القواعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة والثاني نخصصه لكيفية إجراءات المحاكمة ومراحلها.

الفرع الأول
القواعد التي تحكم إجراءات المحاكمة

ان هدف التحقيق النهائي في المحاكمة هو تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في اظهار الحقيقة الخالصة لإقتضاء حق الدولة في العقاب وذلك بإدانه المتهم أوببراءته. ومن هنا فإنه لا يكتفي للوصول إلى هذا الهدف وجود شك في اثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم بل يلزم الوصول إلى اليقيين التام من قبل هيئة الحكم عند التقرير بالإدانة(د.حسن ، 1997، ص466)، أما البراءة فهي مفترضة ما لم يثبت عكسها بدليل.

بناء على ذلك وضع المشرع مجموعة من القواعد التي تكون بمثابة ضمانات أقرها القانون لكي يطمئن المتهم واطراف أخرى في الدعوى والناس جميعاً إلى صحة الحكم الذي ينتهي اليه القضاء العسكري. لذا فإن إجراءات المحاكمة يجب ان تمتاز بالعلنية وبحضور الخصوم في جميع الإجراءات مع تخويلهم حق الدفاع عن انفسهم بشكل شخصي والإستعانة بوكيل يساعدهم في مناقشة كل دليل يطرح أمام المحكمة من خلال شفوية المرافعات على ان يدون كل ذلك في محاضر جلسات المحاكمة من قبل كاتب يتولى تدوين كل مايدور في الجلسات، فضلاً عن تقييد المحكمة بحدود الدعوى المطروحة أمامها.

وان هذه القواعد مقررة للصالح العام فيترتب على عدم مراعاتها بطلان إجراءات المحاكمة بطلاناً مطلقا(د. رؤوف، 1963،ص535). وان هذه القواعد تجمل فيما يلي :

أولا: علانية المحاكمات

العلانية: هي انعقاد جلسة محكمة قوى الامن الداخلي التي تنظر الدعوى في مكان يسمح لأي فرد ان يدخله ويشاهد المحاكمة بغير قيد الا ما يقتضيه حفظ النظام والأمن(د.حسن، ص665) .

وتكمن أهمية علانية الجلسات في بث الطمأنينة في قلوب اطراف الدعوى والناس جميعاً بتحقيق العدالة. فلا خوف من الانحراف في الإجراءات أوالتأثير في مجريات الدعوى عندما يكون الرأي العام رقيباً على اعمال القضاء مما يحقق محاكمة عادلة ونزيهة تؤمن كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة(د.حسن،ص467)، كما لها أهميتها في ضمان احترام حقوق المتهم وحريته الفردية حيث تعطيه امكانية واسعة للدفاع عن نفسه وإثبات براءته لإعلانها على الناس وعدم الاعتداء على حياته وحريته في الكلام والطمأنينة التي يحميها الدستور(د.سامي 1987، ص45)، كما إنها عامل ذو أثر فعال في عملية الردع العام وتثقيف الجمهور، اذ إنها تبين للناس كيف يكون مصير المجرمين مما يؤدي إلى تعليمهم احترام القوانين والجزاء المترتب على مخالفتها (عبدالامير، 1980 ، ص44).

تعد علانية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة التي ورد فيها (ان لكل إنسان الحق في ان تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً وعلنياً)،

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

كما نصت المادة 1/14 من العهد الدولي على أنه (.....من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون). ونظراً لأهمية وخطورة علنية جلسات المحاكم كقاعدة اساسية في التحقيق النهائي فقد نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005في المادة 19/سابعاً حيث جاء فيها(جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية). كما نصت المادة (152)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة 1971 على انه (يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها أوبعضها سرية لايحضرها غير ذوى العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أوالمحافظة على الآداب ولها ان تمنع حضورها فئات معينة من الناس). كما نص المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي على مبدأ علنية المحاكمات في المادة(4)من قانون وقد جاء فيها(تكون المحاكمات علنية الا اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او توافر احد الاسباب التالية لجعلها سرية:

1- تعلق الجريمة بالاداب العامة .
2- الحفاظ على الأمن العام .
3- كان هناك ما يؤدي للاضرار باجهزة قوى الامن الداخلي .

نظراً لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه معظم التشريعات العسكرية حيث نص عليه قانون القضاء العسكري الفرنسي في المادة(189)وقد الزم بموجبها تطبيق المواد(463،370،306) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية والتي تنص على مبدأ علنية الجلسات والأسباب التي تبرر جعلها سرية. كما سايره المشرع العسكري الجزائري حيث الزمت المادة(133) من القانون العسكري على الرجوع إلى أحكام المواد(285-315) من قانون الإجراءات الجنائية التي تتعلق بعلانية الجلسات، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده، كما نصت المادة(71) من قانون الأحكام العسكرية المصري على هذا المبدأ مع مراعاة المقتضيات العسكرية حيث جاء فيها (تكون الجلسة علنية، مع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أوالمحافظة على الأسرارالحربية.....
ان تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع أفرادا معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أي اخبار عنها). وان هذا المبدأ ليس غريباً في التشريع العسكري العراقي حيث ان المادة المادة(44)من قانون أصول المحاكمات الجزائيةالعسكري النافذ مطابقة تماماً للمادة(46) من قانون أصول المحاكمات العسكرية(الملغي). و ان المشرع العراقي ساير التشريعات المقارنة حيث جعلت المحاكمات في محكمة قوى الامن الداخلي علنية، مع هذا لم يأخذ بهذا المبدأ على اطلاقه بل أجاز للمحكمة مراعاة للأمن العام أومحافظة على الآداب أوحماية لمصلحة جهة عسكرية ان تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الأفراد الحضور فيها(المادة (41/أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ).

إذا ارادت المحكمة جعل جلسة المحاكمة سرية فعليها ان تصدر قراراً مسبباً دون ذكر التفاصيل ولايكفي ان يصدر الأمر من رئيسها بجعلها سرية، أما إذا رأت المحكمة إعادة العلانية إلى المحاكمة فانه يكفي لذلك صدور الأمر من رئيس المحكمة (د. سامي النصراوي، ص48)، وفي كل الأحوال يجب ان يصدر الحكم في جلسة علنية ولوكانت المحاكمة قد تمت في جلسة سرية (المادة (62) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ). وان مفهوم جعل الجلسة سرية لايعني منع الخصوم في الدعوى من حضورها، وعليه يجب حضور المتهم والإدعاء العام والمسؤول مدنياً ووكلائهم أثناء الجلسات الا إذا قررت المحكمة اخراجهم من القاعة لأسباب حددها القانون(عبدالامير العكيلي،ص135) .

ثانيا : شفوية إجراءات المحاكمة

يقصد بمبدأ شفوية المحاكمة هو وجوب إجراء جلسات المحاكمة بصورة شفوية تحت سمع وبصر رئيس واعضاء المحكمة وطرح الدفوع والطلبات والأدلة والبيانات الأخرى كافة للمناقشة بين اطراف الدعوى الجزائية وتكوين قناعة المحكمة بناء على الأدلة المطروحة أمامها(محمد، 2005 ، ص462).
ان شفوية إجراءات المحاكمة هي قاعدة جوهرية ينبغي مراعاتها فلايجوز ان تبنى المحكمة أحكامها على مالديها من الأوراق أوالمحاضر الموثقة أثناء التحقيق الإبتدائي من قبل السلطات التحقيقية وانما ينبغي ان تتولى التحقيق في الدعوى من جديد فتسمع اقوال الخصوم والشهود والخبراء وتطرح كل الأدلة للمناقشة عليها من قبل الخصوم، ويترتب على مخالفة شفهية إجراءات المحاكمة بطلانها (د. عمر 1967، ص396).

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

ولقاعدة شفهية المحاكمات أهمية كبيرة في تقدير الأدلة والإطمئنان على صحتها والموازنة بينها لكي تستطيع هيئة المحكمة ان تبني قناعتها على المعلومات أوالوقائع التي يناقشها الخصوم، والإجراءات التي تتم تحت سمعها وبصرها في جلسات المحاكمة. أما أهميتها بالنسبة للمتهم فتتيح له الفرصة لتقديم ملاحظاته ودفوعاته حول الأدلة المقدمة في الدعوى فيستطيع تفنيدها وكشف حقيقتها وفي ذلك ضمان هام للمحاكمات العادلة(د. فاروق، 1985، ص574).

نظراً لأهمية قاعدة شفهية إجراءات المحاكمة فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى في مواد له يستنتج منها ان المشرع العراقي قد أوجب على المحاكم إجراء الجلسات المحاكمة بصورة شفهية، ولايجوز لها ان تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة. وكذلك لايجوز لها ان تبني حكمها على دليل لم يشر اليه في الجلسة الأولى من المحاكمة، وكذلك لايجوز للمحكمة ان تحكم في الدعوى بناء على العلم الشخصي لرئيس أو اعضاء المحكمة (المادة (60) من قانون الأصول العسكري النافذ)، كما أوجب القانون على المحكمة تلاوة السندات والأوراق والسجلات وسائر وسائل الاثبات أوالنفي كافة اثناء المحاكمات وطرحها للمناقشة والسماح للخصوم في القضية إبداء ملاحظاتهم فيها(المادة (60/رابعا) من القانون نفسه)، فضلاً عن النصوص المتعلقة باستجواب المتهم وسماع الشهود ومناقشتهم من قبل هيئة المحكمة والمدعي العام والوكلاء في الدعوى.

ثالثا: قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى

يقصد بها حصر سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي ادخلت في حيازتها بحدودها الشخصية والعينية للدعوى، ويترتب عليها إذا حكمت المحكمة في نطاق هذه الحدود فإن حكمها صحيح. أما إذا كان حكمها خارج هذا النطاق فإن حكمها باطل. فلا تجوز معاقبة المتهم عن جريمة غير التي وردت بأمر الإحالة كما لايجوز الحكم على شخص لم يجر التحقيق معه في مرحلة التحقيق الإبتدائي حسب الأصول(المادة (56/أولا) من القانون نفسه).

ان سبب تقييد سلطة المحكمة الجزائية هو منعها من محاكمة رجل الشرطة عن وقائع لم يتم إجراء التحقيق الإبتدائي فيها واسندت التهمة إلى المتهم العسكري بطرق قانونية مقررة خصوصاً في الجنايات والجنح المهمة(د.كامل، 2005، ص584). وتنبثق هذه القاعدة من مبدأ جوهري في الإجراءات الجنائية وهو مبدأ فصل سلطة الإتهام عن سلطة الحكم لما بين هاتين السلطتين من تعارض يمتنع معه الجمع بينهما واسنادهما إلى جهة واحدة لأن في ذلك مجافاة للعدل. اذ ليس من المعقول ان يكون خصم المتهم هو قاضيه(د.محمد، ص466).

ان قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة عليها سواء اكانت بالنسبة للأشخاص المتهمين فيها أم الوقائع المسندة اليه من القواعد الاجرائية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بولاية المحكمة بالحكم في الدعوى، ويترتب على اغفالها أومخالفتها بطلان الحكم الذي تصدره، ويجوز الدفع بالبطلان أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة التمييز ولو لأول مرة(د. عمر، ص421-422). وسوف نتكلم عن هذه القاعدة في محورين الأول نخصصه لشخصية الدعوى، والثاني نتناول فيه عينية الدعوى.

1- شخصية الدعوى :

تجري المحاكمة في مواجهة المتهم الحقيقي الذي إتخذت الإجراءات القانونية بحقه في مرحلة التحقيق الإبتدائي واسندت اليه التهمة من قبل السلطات التحقيق العسكرية. ولايجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل إلى محكمة قوى الامن الداخلي من قبل آمر الإحالة المختص.

إذا ظهر اثناء المحاكمة ان احد الشهود أوأشخاصاً آخرين لهم علاقة بالجريمة المعروضة عليها فليس لها والحالة هذه ان تحاكمه، وانما كل ما لها هو ان تعيد القضية مع ملاحظاتها والإجراءات التي ترى ضرورة إتخاذها بحق أولئك الأشخاص إلى آمر الإحالة لغرض إعادتها إلى رئيس المجلس التحقيقي أوالقائم بالتحقيق لإجراء التحقيق الإبتدائي معهم تمهيداً لإحالتهم إلى المحكمة العسكرية بالتهمة المنسوبة اليهم حسب الاختصاص القضائي ليتسنى للمحكمة محاكمتهم كفاعلين اصليين أوشركاء للمتهم الأول(المادة (56/ثانيا) من قانون الأصول العسكري النافذ). أما إذا كان المتهم الجديد غير عسكري فيجب فتح محضر بحقه من قبل المحكمة وإحالته إلى محكمة قوى الامن الداخلي التحقيق المختصة مكانياً لإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه(المادة(25) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ). وإذا حكمت المحكمة على شخص آخر غير من إتخذت إجراءات التحقيق الإبتدائي بحقه أو لم تحال القضية اليها بطريقة قانونية فان ذلك يبطل إجراءات

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

المحاكمة ويبطل معها الحكم الذي بني عليها(د. سامي ، ص58). وان مبدأ شخصية الدعوى هو تطبيق لمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم.

الاستثناءات الواردة على القاعدة :

مع ان القاعدة العامة تقضي بأن يمتنع على المحكمة الحكم من تلقاء نفسها في قضية لم تحال اليها بالطرق القانونية اعمالاً لمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم فقد وردت في القانون إستثناءات على هذا المبدأ وهي: اجاز القانون للمحكمة العسكرية ان تحكم على الشهود بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات في إحدى الحالات الآتية:

ا / إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأية عذر آخر ولدى إنتقال هيئة المحكمة أو أحد أعضائها إلى محل الشاهد تبين للمحكمة عدم صحة العذر .

ب / إذا كلف احد الشهود بالحضور أمام المحكمة فتخلف بدون عذر مشروع .

ج / إذا حضر الشاهد وامتنع عن الاجابة أوعن حلف اليمين بدون عذر قانوني أومانع فيما يتعلق بموقف بعض التشريعات العسكرية من مبدأ شخصية الدعوى فقد حسم الموقف كل من المشرع العسكري السوري واللبناني حيث نصا في القانون على إجراء المحاكمة أمام المحكمة العسكرية وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام.

وهذا يعني أخذهما بمبدأ شخصية الدعوى، أما المشرع العسكري المصري فلم ينص عليه صراحة ولكن يمكن الرجوع إلى المادة (307) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية وفقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية المصري.

2- مبدأ عينية الدعوى

ان مبدأ عينية الدعوى في القضايا الجنائية يقصد به تقييد المحكمة بموضوع الدعوى المعروضة عليها وبالوقائع التي احيلت اليها من آمر الإحالة وفقا للقانون. وهو تطبيق لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم(د. محمد1996، ص41). والحكمة في تقرير هذا المبدأ هي الحيلولة دون تعرض المتهم للمفاجأة والعمل على اعطائه فرصة لمعرفة حدود التهم الموجهة اليه ليتمكن من اعداد الدفاع اللازم لنفي التهمة عنه ضمن دائرة الإتهام وتحصينه من صدور الحكم عليه لم يكن مسبوقاً لتلك الفرصة(د. رمسيس ، 1984، ص647). وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يتطرق إلى قاعدة عينية الدعوى بنصوص صريحة كما ذهب اليه في مبدأ شخصية الدعوى الا ان القضاء العراقي اعتمد هذا المبدأ كواحد من القواعد الأساسية التي جرى على مراعاة أحكامها(د. حسن، 1998.، ص106). وتطبيقاً لهذا قضت محكمة التمييز بانه (ليس من الصواب محاكمة المتهم عن جريمة لم يقرر قاضي التحقيق احالته للمحاكمة عنها)(قرار محكمة التمييز 679 / 929 / هـ ج / ج / 1986 في 13/ 9/ 1989. أشر اليه محمد عباس ، ص135).

وهناك حالات لا تتعارض مع مبدأ تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المعروضة عليها ولايشكل بالتالي اخلالا بحقوق المتهم طالما تبقى المحكمة مقيدة بالواقعة نفسها. ومن هذه الحالات قيام المحكمة بتغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم أوتعديل التهمة، وذلك باضافة الظروف المشددة التي قد تثبت من التحقيق الإبتدائي أو الجلسات التي تجريها المحكمة أوان تقوم المحكمة بتدارك سهو أو إصلاح كل خطأ واقع في قرار الإحالة، وكذلك يجوز لها إجراء التغيير في التفصيلات أوان تبين عناصر التهمة وتحددها(د. عمر ، ص432-429). مع ذلك في كل هذه الحالات يجب تنبيه المتهم بما جرى من تصحيح أوتعديل أوتغيير في التهمة واعطاءه الوقت الكافي لإعداد دفاعه إذا طلب ذلك. وللمحكمة العسكرية ان تكلف أي شاهد للحضور بقصد سؤاله عما له علاقة بذلك التعديل (المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخي النافذ).

أما موقف التشريعات العسكرية في الدول العربية من مبدأ عينية الدعوى فان المشرع العسكري المصري الزم المحاكم العسكرية بالتقيد بوقائع الدعوى المعروضة عليها بموجب المادة(10) من قانون الأحكام العسكرية والتي بموجبها يلزم الرجوع إلى المادة(307) من قانون الإجراءات الجنائية المصري(تنص المادة(307) من قانون الإجراءات المصرية على انه (لايجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بامر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.....))، فضلا عن نص المادة (75) من قانون الأحكام العسكرية التي تخول المحاكم

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

العسكرية تغيير الوصف القانوني للواقعة أو إجراء تعديل في التهمة المسندة إلى المتهم ولها إصلاح الأخطاء المادية.

نرى ان اتجاه المشرع العسكري المصري كان اكثر صراحة في نصه على الزام المحاكم العسكرية بمبدأ عينية الدعوى من اتجاه المشرع العسكري العراقي. أما التشريع العسكري السوري فقد نص في المادة(69) من قانون العقوبات العسكري الزام المحاكم العسكرية بإجراء المحاكمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام مما يعني ان المشرع العسكري السوري قد أخذ بمبدأ عينية الدعوى في المحاكم العسكرية. وقد سايره المشرع العسكري اللبناني حيث نص في المادة(74) من قانون القضاء العسكري اللبناني على الزام المحاكم العسكرية بإتباع الأصول المنصوص عليها في القانون العام.

رابعا/مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم ووكلائهم

ان الخصوم في الدعوى الجزائية هما المدعي العام والمتهم وقد يضاف إلى هؤلاء كل من المشتكي أوالمجنى عليه أوالمدعي بالحق الشخصي والمسؤول المدني فيعدون من الخصوم أيضا(د. محمد ص464). وينبغي على جميع الخصوم ووكلائهم حضور جلسات المحاكمة من أجل ضمان حق الدفاع وتحقيق العدالة. وعلى المحكمة تمكينهم من حضور جميع إجراءات التحقيق النهائي وذلك بتبليغهم بالحضور قبل موعد المحاكمة بوقت كاف ليتسنى لهم تهيئة ما يلزم من مستندات أوشهادات أومايوجبه الدفاع أوالاثبات.

على رئيس المحكمة العسكرية عند ورود اضبارة القضية اليه ان يدقق الأوراق المرفقة بها فان وجدها كاملة عليه ان يعين يوماً للمحاكمة ويخبر اعضاء المحكمة والمدعي العام ويبلغ الأشخاص المطلوب حضورهم. وان حضور الخصوم ووكلائهم من شأنه مساعدة المحكمة على تكوين قناعتها وإصدار حكمها من خلال استخلاص الأدلة اللازمة بناء على ما يدلى به أمامها من اقوال وما يجرى في المحاكمة من مناقشات حول الأدلة المطروحة وفي مواجهة الخصوم(د. سامي ، ص49).

وان حضور ممثل الإدعاء العام شرط ضروري وجوهري لصحة تشكيل المحكمة ذلك لان تخلفه عن الحضور أواستبعاده عن جلسات المحاكمة يبطل جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة(د.كامل،ص581). أما باقي الخصوم فيجب على المحكمة تمكينهم من الحضور ليس فقط في جلسات المرافعة وانما عند كل إجراء تقوم به المحكمة سواء أكان داخل قاعة المحكمة أم خارجها، لأنه من حق الخصم ان يعلم بكل إجراء تتخذه هيئة المحكمة حتى يستطيع مناقشة الدليل المستمد منه(د. جلال ، ص469). والهدف من تقرير قاعدة مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم هو تمكينهم من إبداء آرائهم واقوالهم ومناقشة الأدلة المطروحة أثناء المحاكمة.

اذ لايجوز للمحكمة ان تبني حكمها على إجراء اتخذته بغير علم الخصوم أو في غيابهم أو دون ان تمكنهم من مناقشة الدليل المستفاد من هذا الإجراء(د. محمد، ص465). وان قاعدة مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم لا تعني عدم جواز إجراء المحاكمة في غيابهم بل كل ما تعنيه ان على المحكمة تبليغهم بيوم المحاكمة وتمكينهم من حضور جميع إجراءات التحقيق النهائي. ولايجوز إبعاد احدهم الا إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة، فحينئذ يكون من سلطة رئيس المحكمة بوصفه المسؤول عن ضبط الجلسة وإدارتها(المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ.)، ان يخرج من قاعة المحكمة من يخل بنظامها ولو كان من الخصوم باستثناء المدعي العام حيث لايجوز استبعاده اثناء إتخاذ الإجراءات في المحاكمات .

قد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971في المادة(145) منه على وجوب حضور المتهم في المحاكمات الوجاهية ولايغني عن ذلك حضور وكيله. وعلى المحكمة ان تمكن المتهم من الحضور في كل ما تقوم بها من إجراءات. وقد سايره المشرع العسكري في موقفه هذا حيث نص في المادة(37) من قانون الأصول لقوى الامن الداخلي النافذ على البدء بالمحاكمة بعد احضار المتهم وتدوين هويته ضماناً لتمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه. كما أوجب القانون حضور المتهم طليقاً وبغير قيود أواغلال وانما تجرى عليه الحراسة اللازمة(المادة(156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

لايجوز استبعاده عن إجراءات المحاكمة الا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك أو اقتنعت المحكمة بان الشريك في الجرم أوالشهود لايقرون الحقيقة في حضور المتهم وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى ان يمكن السير فيها بحضوره. وعلى المحكمة ان تحيطه علماً بما جرى في غيابه من إجراءات(المادة (45) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ). أما فيما يتعلق بوكيل المتهم فقد أجاز القانون حضوره مع

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

المتهم أمام المحاكمات للدفاع عنه وإذا لم تكن للمتهم القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة العسكرية بانتداب محام له في جرائم الجنايات وتحدد اتعابه وفقا للقانون وتدفع له من خزينة الدولة وليس للمحكمة المباشرة بإجراءات المحاكمة قبل حضور المحامي(المادة (37) من القانون نفسه).

خامسا/ تدوين إجراءات التحقيق النهائي

من القواعد الاساسية في القانون العام وقانون اصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي ضرورة تنظيم محاضر تحرر فيها جميع إجراءات المحاكمة وترسم صورة صادقة لما يتم اثناء جلسات التحقيق النهائي. ويتولى كتابة محاضر الجلسات في المحكمة كاتب ضبط(المادة (40) من القانون نفسه). ويشتمل كل محضر على تاريخ الجلسة وفيما إذا كانت علنية أوسرية. كما يشتمل على اسماء رئيس واعضاء المحكمة والمدعي العام الحاضر في الجلسة واسماء الخصوم والمحامين ان وجدوا، وشهادات الشهود، واقوال الخصوم وطلباتهم ومناقشاتهم كما يشار في المحضر إلى الأوراق التي تليت اثناء الجلسة(المادة (48) من القانون نفسه) وما قضت به المحكمة من المسائل الفرعية، وغير ذلك مما يجري اثناء انعقاد جلسات المحاكمة. وفي نهاية كل صفحة من هذا المحضر يوقع عليها رئيس المحكمة وصاحب الافادة أو الشهادة ان وجد(المادة (49)من القانون نفسه).

والهدف من تدوين إجراءات المحاكمة هو اثبات حصولها عن طريق الكتابة حتى تكون حجة على الكافة. وإذا ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم ان الإجراءات قد روعيت فلايجوز اثبات عدم إجرائها الا بطريق الطعن بالتزوير(د. جلال ، ص470). كما قد يطعن في الحكم الصادر من المحكمة، وان صحته ترتبط بصحة الإجراءات التي روعيت أثناء المحاكمة ولايتاح لمحكمة التمييز إعادة النظر بالحكم الا إذا كانت الإجراءات مدونة في اضبارة القضية(د. كامل ، ص602). كما يعد محضر الجلسات مكملاً لحكم المحكمة، فهو يسد ما يعترى الحكم من نقص في البيانات ويصحح ما فيه من أخطاء مادية كالخطأ في اسماء رئيس المحكمة أو اعضاءها أو المدعي العام أو في مكان أو تاريخ وقوع الجريمة(د. عمر،ص400).

الفرع الثاني
إجراء المحاكمات أمام محكمة قوى الامن الداخلي

ذكرنا سابقا ان المحاكمات نوعان: موجزة وغيرموجزة، أما المحاكمات غير الموجزة فهي التي تجرى أمام المحاكم قوى الامن الداخلي في جرائم الجنايات والجنح والمخالفات(المادة (3/ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ).

نظراً لخطورة تلك الجرائم على المجتمع عموماً وعلى النظام العسكري بصورة خاصة من جهة وخطورة عقوبتها على المتهمين من جهة ثانية فقد تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ المحاكمات غير الموجزة في المواد(29-64) وفق إجراءات طويلة ومتعددة ودقيقة ابتداء من ورود إضبارة الدعوى إلى المحكمة العسكرية وانتهاء بإصدار الحكم فيها. والغاية من الإطالة وتعدد الإجراءات هوالوصول إلى الحقيقة، حيث ان الجرائم التي تنظرها المحاكم لقوى الامن الداخلي على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام أوالسجن المؤبد أوالمؤقت أوالطرد من الجيش.

لذلك يجب ان لا يصار إلى المحاكمة عنها بإجراءات بسيطة وغير دقيقة تؤدى إلى الحكم على إنسان برئ وقد يكلف ذلك حياته أوحريته أوتدمير مركزه الاجتماعي أو غير ذلك. لهذا سوف نتكلم في هذا الفرع عن ثلاثة جوانب:

الأول: الإجراءات السابقة للمحاكمة

عند صدور الأمر بإحالة القضية إلى محكمة قوى الامن الداخلي ترسل إضبارة القضية مع مرفقاتها إلى المحكمة وتعطى نسخة من الأوراق التحقيقية إلى دائرة المتهم للاطلاع عليها وتزود المتهم بنسخة منها وعند ورود القضية إلى المحكمة ودخول حوزتها على رئيس المحكمة ان يدقق أوراق القضية مع مرفقاتها من الناحية الشكلية فإن وجدها كاملة يتوجب عليه ان يعين يوماً للمحاكمة خلال سبعة أيام في دعاوى الجنح وخمسة عشر يوماً في الجنايات من تاريخ ورود القضية إلى المحكمة ويخبر اعضاء المحكمة ويبلغ الأشخاص الذين

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

يجب حضورهم في إجراءات المحاكمة في اليوم المعين لها. أما إذا وجد فيها نواقص عليه إعادة الإضبارة إلى مرجعها لاكمال النواقص(المادة33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ).
أما فيما يتعلق بكيفية تكليف الأشخاص المطلوب حضورهم إجراءات المحاكمة فيتبع الإجراءات نفسها التي تكلمنا عنها بمناسبة التكليف بحضور المتهم وذوى العلاقة في التحقيق الإبتدائي

ثانيا: مباشرة إجراءات المحاكمة

عند مباشرة المحكمة بإجراءاتها يجلس رئيس المحكمة في الوسط وعلى يمينه العضو الأقدم رتبة أوقدماً وعلى يساره العضو الآخر. ويجلس المدعي العام على يمين هيئة المحكمة، وعلى يسارها المتهم ووكيله القانوني(المادة 39 من قانون الأصول العسكري النافذ). ويجلس الكاتب في المكان الذي يحدده رئيس المحكمة.
تباشر المحكمة إجراءاتها بعد المناداة على المتهم وباقي الخصوم. وعند حضور المتهم يجب ان يكون مطلقاً من أي قيد أواغلال تحرسه قوة الحرس. ثم تدون هوية المتهم وذلك بسؤالها عن اسمه الثلاثى وشهرته وعمره ومحل اقامته. ومن ثم يتلو رئيس المحكمة أمرالإحالة ثم يسأل المتهم عما إذا كان لديه اعتراض على هيئة المحكمة والمدعى العام ، فإن كان جوابه بالنفي يطلب منه بيان اسم المحامي الذي يتولى الدفاع عنه أمام المحكمة، وفي حالة عدم توكيله المحامي لعدم قدرته، تنتدب المحكمة محامياً له في قضايا الجنايات يتولى الدفاع عنه، وتتحمل خزينة الدولة اتعابه وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المحاماة.
ليس للمحكمة مباشرة إجراءاتها قبل حضور المحامى المنتدب(المادة (43/ ثانيا) من القانون نفسه). أما إذا أجاب بوجود اعتراض لديه فعليه ان يبين أسباب الرد وعلى المحكمة تدوينها في المحضر، فإذا تحقق احدى الأسباب المنصوص عليها في المادة(43)من قانون اصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي النافذ فتطلب المحكمة من آمر الإحالة إستبدال المطلوب رده، والا فتدون الأسباب الداعية إلى عدم قبول الرد وتستمر في إجراءاتها. وان السبب في تلاوة قرار الإحالة هو افهام المتهم وباقي الخصوم نوع الجريمة التي يحاكم عنها المتهم والمادة القانونية التي تنطبق عليها(د.عبدالامير ود.سليم ، ص59).
يبدأ رئيس المحكمة بتلاوة التهمة على المتهم و احاطته علماً بها وافهامه الجريمة المرتكبة وتوضيحها له، ثم يسأل المتهم عما إذا كان قد ارتكب الجريمة المسندة اليه أو له أية علاقة بارتكابها. فإذا اعترف المتهم بالتهمة المسندة اليه يدون اعترافه في ورقة الإتهام. وإذا رغب المتهم تدوين اعترافه بخط يده فله ذلك على ان يتم التدوين أمام رئيس المحكمة(المادة (44/اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي).
وللمحكمة استناداً إلى هذا الاعتراف وعند وجود قرائن أخرى تؤيده ان تحكم على المتهم بالإدانة بعد ان تتحقق المحكمة من ان المتهم في وضع يقدر معه نتيجة اعترافه.
وللمحكمة ان تأخذ باقرار المتهم ارتكابه للجريمة إذا ما اطمأنت اليه ولم يثبت عكسه بدليل آخر. ويشترط فيه ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي أوأدبي أو وعد أو وعيد. ويجوز لها أيضا الأخذ بالاعتراف سواء صدر أمامها أم أمام المجلس التحقيقي أم محكمة أخرى في القضية ذاتها أم قضية أخرى ولو تراجع المتهم عنه بعد ذلك. أما في الجرائم التي عقوبتها الإعدام أوالسجن المؤبد فقد أوجب القانون على المحكمة ان تعزز اعتراف المتهم بأدلة وقرائن تجعل الاعتراف مطابقا للواقع(المادة (44/اولا) من القانون نفسه). ويترتب عليه بانه لايجوز للمحكمة ان تحكم بالإدانة مالم تعزز الاعتراف بأدلة وقرائن في الجرائم التي لا تقل عقوبتها الإعدام والسجن المؤبد.
أما إذا لم يعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه أو لم تعتد المحكمة بإعترافه لأسباب تدونها في المحضر تستمر المحكمة بإجراءاتها. ويقوم المدعى العام العسكري بعد الإستئذان من رئيس المحكمة بتقديم خلاصة للقضية ثم تقديم الأدلة التي يستند اليها في طلب إدانة المتهم أوبراءته. وإذا كان هناك مدعي بالحق الشخصي تقوم المحكمة باستدعائه لتقديم مالديه من اقوال وما يؤديها من إيفادات أوطلبات(الفقرة المادة (44/ثانيا) من القانون نفسه). ثم تقوم المحكمة باستدعاء شهود الاثبات وتدون افادة الشاهد بعد تحليفه اليمين القانونية ويستثنى من ذلك صغارالسن الذين يقل عمرهم عن(15)سنة . وللمحكمة ان توجه اليه ماتراه من الاسئلة اللازمة لاظهارالحقيقة.
وبعد الإنتهاء من الإدلاء بافادته للمدعى العام العسكري والمدعى بالحق الشخصي والمتهم ووكيله القانوني حق مناقشة الشاهد و توجيه الاسئلة والاستيضاحات لاظهار الحقيقة(الفقرة ثانيا من المادة 46 من قانون نفسه).

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

أوجب القانون على المحكمة سماع افادة كل شاهد بصورة منفردة. مع ذلك يجوز للمحكمة مواجهة شاهد بآخر إذا رأت ان المواجهة تفيد بإزالة التناقض في المعلومات التي ادلى بها الشهود من خلال افاداتهم. و قد أجاز القانون للمحكمة استدعاء أي شخص للإدلاء بمعلوماته عن القضية المنظورة أمامها. ولها أيضا ان تسمع شهادة أي شخص يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته عن القضية، متى رأت المحكمة ان شهادته منتجة من الدعوى حتى لو لم يدل اثناء التحقيق الإبتدائي. وإذا تعذر سماع الشهادة التي سبق ان ادلى بها شاهد اثناء التحقيق الإبتدائي أوأمام محكمة أخرى لأي سبب من الأسباب للمحكمة ان تقرر تلاوتها أثناء المحاكمة وتعدها بمثابة شهادة ادليت أمامها(المادة 46/رابعا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي).

الشهادة كأحد طرق الإثبات ليس فيها الضمانات الكافية لان الشاهد قد يكذب وهوغير معصوم عن الخطا أوالنسيان(عصام،ص180). لذلك فإذا تبين للمحكمة ان الشخص غير آهل للإدلاء بشهادة بسبب يحول دون ذلك فعليها ان تقرر عدم أهلية الشاهد للإدلاء بالشهادة و تدون الأسباب في المحضر(المادة 48 من قانون اصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي).

بعد الإنتهاء من سماع شهادات الإثبات لكل من المدعى العام اوالمدعى بالحق الشخصي والمتهم ووكيله ان يبين ما يريد بيانه في القضية. ثم تسمع المحكمة شهود الدفاع وتجرى مناقشتهم من قبل رئيس المحكمة ثم المتهم ثم المدعي العام ثم المدعي بالحق الشخصي(المادة 48/ثانيا من القانون نفسه). ولأعضاء المحكمة والخصوم ووكلائهم عن طريق رئيس المحكمة ان يوجهوا للشهود الأسئلة التي تساعد على اظهار الحقيقة. ويدون كاتب ضبط المحكمة الإفادات في المحضر بالفاظها وعند ختامها تتلى على من ادلى بها ويصحح ماتم تدوينه عند وجود أخطاء. ويذكر في نهايتها(تليت على الشاهد واعترف بصحتها). أما إذا لم يعترف بما دون في المحضر وكان من رأي المحكمة ان ما دون صحيحاً فعلى المحكمة ان تذكر في المحضر اعتراض الشاهد وتضيف اليه ما تراه لازماً من الملاحظات ويوقع المحضر من رئيس المحكمة واعضاءها(المادة 53 من القانون نفسه).

بعد الانتهاء من تدوين افادات الشهود تقوم المحكمة بتلاوة السندات والأوراق والسجلات والتقارير وسائر وسائل الاثبات أوالنفي اثناء المحاكمة(المادة 52 من القانون نفسه). وأخيراً يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أوبناء على طلب الخصوم ان تناقش الشاهد أو تعيد مناقشته للاستيضاح منه عن ما ادلى به من شهادته للتثبت من الوقائع التي أوردها(المادة 56 من القانون نفسه).

واخيرا تقوم المحكمة بتلاوة بيانات آمر وحدة المتهم المتضمنة شهادته عن المتهم وصحيفة اعماله أوخط خدمته إذا كان ضابطاً أوالمطالعات المقدمة بشأنه وتقارير الخبراء للتثبت على شخصية المتهم العسكري وسوابقه الإجرامية. ويجوز للمحكمة استدعاء أي موظف مختص أو خبير لتفسير أوأيضاح أي تقرير صادر من دائرة مختصة كما يجوز للمحكمة ان تستدعي آمر وحدة المتهم لبيان شهادته حول سلوك المتهم. وأخيراً على المحكمة ان تسأل المتهم عما إذا كان لديه أقوال حول البيانات والأوراق وتقارير الخبراء الواردة في الدعوى(المادة 58 من القانون نفسه)، ويكون المتهم آخر من تسمع اقواله ثم يعلن رئيس المحكمة ختام المحكمة(المادة 57 من القانون نفسه).

بعد ان عرضنا إجراءات المحاكمة فى الدعوى غير الموجزة في المحكمة العسكرية نرى انها تقترب كثيراً من الأصول المتبعة في المحاكم الجنائية في القضاء العادي، الا أنها تتصف بطابع السرعة في إتخاذ الإجراءات التي تعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمات العسكرية بما تحفظ للأفراد حقوقهم كما تحفظ للقوات المسلحة أمنها وسلامتها. وحسنا فعل المشرع العسكري كون إجراءات المحاكمة لها أهميتها الكبيرة في اثبات الجريمة على المتهم، فإن إفلات مئة مذنب من العقاب خير من إدانة برئ واحد خلافاً للقانون.

ثالثا: صدور الحكم في المحكمة العسكرية

بعد انتهاء المحكمة من التحقيق القضائي من خلال أخذ إفادات الشهود وتقارير الخبراء واقوال الخصوم وافادة المتهم ووكيله يعلن رئيس المحكمة العسكرية ختام المحاكمة. فلا يجوز للخصوم بعد ذلك ان يتقدموا بأي طلب أو ان يناقشوا في الدعوى. مع ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أوبناء على طلب الخصوم إعادة إستئناف المحاكمة إذا رأت ضرورة في ذلك أو وجد نقصاً أوغموضاً في أوراق القضية، ثم يعود رئيس المحكمة فيعلن اختتامها(د. محمد ، ص483).

بعد ان يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة تختلي هيئة المحكمة في غرفة المداولة أو قاعة المحكمة على ان لاتكون في مسمع الآخرين، وذلك لوضع صيغة الحكم أوالقرار في الجلسة المعينة لإصداره. وبعد الفراغ منه

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

تبدأ الجلسة بصورة علنية حتى لوكانت المحاكمة جرت بصورة سرية وتتلى صيغة الحكم على المتهم ويفهم مضمونه. وإذا كان الحكم يتضمن إدانته فعلى المحكمة ان تصدر حكماً بالعقوبة وفق المادة القانونية المنطبقة على الجريمة المرتكبه من قبله سواء اكانت منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري أم القوانين العقابية الأخرى على ان يفهم المتهم بمضمونها(المادة 60/ رابعامن قانون اصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي). غير انه لكي يكون الحكم صحيحاً ينبغى ان يكون مبنياً على أدلة سليمة وصحيحة من تلك التي يعتمدها القانون اساساً للإثبات. وان يكون مبنياً على العدل مقرراً للحقيقة الموضوعية بشأن براءة أو إدانة المتهم معتمداً في نهاية الأمر على ضمير هيئة المحكمة وحريتهم في الاقتناع اليقيني دون أي تأثير خارجى عليهم. وذلك للوصول إلى النتيجة التي انتهى اليها دون تحفظ أوتردد بصحتها(د.سامى ، ص181-182).

ولذلك وضع القانون عدد من الشروط ينبغي توفرها عند إصدار الحكم ومنها:

1- ان يصدر الحكم بعد مداولة قانونية.
2- تلاوة الحكم على المتهم في جلسة علنية و افهامه بمضمونها.
3- تحرير الحكم و توقيعه.
4- ان يشتمل الحكم على البيانات المطلوبة.

سنشرح الشروط التى ينبغي توفرها عند اصدار الحكم بالموجز كلآتي :

1- المداولة/

المداولة هي المشاورة بين رئيس المحكمة واعضاءها بعد إنتهاء المحاكمة في الدعوى الجزائية. حيث يتناولون مناقشة وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها من حيث ثبوت الجريمة على المتهم أونفيها عنه، وقوة الأدلة المطروحة للمناقشة أمامها ومدى مطابقتها مع افادات الشهود ومع المعلومات المبينة في اضبارة القضية(محمد،ص172). وبعد الإنتهاء من إجراءات المحاكمة تختلي هيئة المحكمة لوضع صيغة الحكم(المادة (60/ثانيا) من قانون الأصول العسكري) أو القرار .

تجري المداولة ويشترط ان لايشترك فيها سوى رئيس واعضاء المحكمة العسكرية الذين سمعوا البيانات والمرافعات أثناء المحاكمة ولايجوز ان تتم المداولة في غياب احدهم. كما يجب ان تتم المداولة سراً بينهم ولايجوز للمحكمة أثناء المداولة ان تسمع احد الخصوم أو ان تقبل منه طلب أو أوراق(د.عمر ،ص921-922).

واثناء المداولة يبدأ رئيس المحكمة بأخذ رأي أصغر العضوين رتبة أو قدماً(ان السبب في ابتداء الرئيس باصغر الاعضاء رتبة هوضمان لعدم تاثر العضو برأي من هو اقدم منه رتبة. (المذكرة الأيضاحية لقانون الأحكام العسكرية المصرية،رقم 25 لسنة 1966))، ثم العضو الآخر ثم يدلى الرئيس برأيه في النهاية. وبعد الفراغ من وضع صيغة معينة للحكم تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باتفاق الآراء أو بالاكثرية، وعلى العضو المخالف ان يشرح رأيه كتابة ويبين الأسباب والمبررات في اقتناعه في تكوين رأيه المخالف لرأي الاغلبية. وإذا كان الحكم يتضمن إدانة المتهم فعلى المحكمة ان تصدر حكماً آخر بالعقوبة في نفس الجلسة وعلى العضو المخالف ان يشترك في إبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة(المادة60/ ثالثا) من قانون اصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي).

2- تلاوة الحكم على المتهم وافهامه بمضمونه

بعد الفراغ من وضع صيغة الحكم تستأنف جلسة المحكمة علنا وتتلى صيغته على المتهم أويفهم بمضمونه(المادة60/رابعا) من القانون نفسه). ولابد لصحة الحكم الصادر من المحكمة بعد إنتهاء المداولة من تلاوته من قبل رئيس المحكمة أواحد اعضاءها في جلسة علنية وبصورة شفهية وفي حضور المتهم والمدعى العام ويجب على رئيس المحكمة أو من ينوب عنه افهام المحكوم عليه بمضمون الحكم وحقه في ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى المحكمة التمييز لقوى الامن الداخلي خلال(30) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم(المادة (78/ اولا) من قانون نفسه).

ان تلاوة الحكم من قبل رئيس المحكمة يجب ان يكون في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية ذلك لان علانية النطق بالحكم من القواعد الاساسية التي يجب مراعاتها تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان اليه(د.سامى ، ص187). ويترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة العسكرية وينتهي به النزاع بين الخصوم، بحيث لايجوز لها ان تعود إلى نظرها بما لها من

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

سلطة فيمتنع عليها ان تجرى أي تعديل أوتغيير فيه الا بطريق تصحيح الاخطاء المادية الكتابية أوالحسابية على ان يدون ذلك في حاشية الحكم ويعد جزءا منه(المادة (63/) من قانون المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي).

3- تحرير الحكم و توقيعه

أوجب القانون تحرير محضر من قبل كاتب الضبط تدون فيه إجراءات المحاكمة كافة وان يوقع رئيس أو اعضاء المحكمة جميع صفحاته وجعل من شروط صحة الحكم تحريره متضمناً كل البيانات التي يشترطها القانون فيها وتوقيعه من رئيس واعضاء المحكمة مع تدوين تاريخ صدورها وختمها بختم المحكمة(المادة (63/أولا) من القانون نفسه).

ان العبرة في تحرير الحكم هي بالنسخة الاصلية التي وقعت عليها هيئة المحكمة بكامل اعضاءها ولاينتهي الأمر هنا بل يجب ان تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام والإحتفاظ بنسخته الأصلية في إضبارة الدعوى العائدة اليه بحيث يمكن تزويد ذوي العلاقة بنسخ منه مجاناً إذا طلب ذلك(المادة (64) من القانون نفسه). ان تحرير الحكم وحفظه في سجلات المحكمة يجعل أمر اثباته والإحتجاج به من الأمورالسهلة والميسورة، أما التوقيع عليه من قبل هيئة المحكمة هو إجراء تستوفي به ورقة الحكم شكلها القانوني فتكسب به قوتها في الاثبات. وان خلو الحكم من توقيع رئيس واعضاء المحكمة عليه يجعل هذا الحكم في حكم المعدوم، ولايكتفي توقيعهم على بعض صفحات الحكم بل يجب توقيعها جميعاً والا عد الحكم باطلا(سعيد ، ص 381).

4 -البيانات التي يشتمل عليها الحكم

يتكون كل حكم من اجزاء ثلاثة وهي : الديباجة، أسباب الحكم، المنطوق. وكل جزء من هذه الاجزاء ينبغي ان يشتمل على بيانات خاصة به.

أولا / ديباجة الحكم

ديباجة الحكم هي مقدمته وهي تسبق الأسباب وتمهد لها وينبغي ان يبين فيها ان الحكم صادر بإسم الشعب(المادة 128 من الدستور العراقي لسنة 2005). وان تشتمل على اسم المحكمة وتاريخ الجلسة أوالجلسات التي نظرت فيها القضية واسماء رئيس واعضاء المحكمة والمدعى العام وكاتب الضبط واسم المتهم والحضور الآخرين و رتبتهم والدائرة التي ينتسبون اليها ومحال اقامتهم وصفاتهم في الدعوى، فضلاً عن اسم وكلاء الخصوم.

يجب ان تتضمن ديباجة الحكم بيان الأوراق التي تليت في المحكمة والطلبات التي قدمت والإجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة، وكذلك يجب ان تتضمن وصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية ومكان الواقعة وغير ذلك من البيانات التي تحدد الدعوى والخصوم وذوى العلاقة(د.سامى ،ص191). وإذا اغفل الحكم ذكر البيانات الجوهرية التي من شأنها تضليل المتهم عن دفاعه فأنه يؤدى إلى بطلان الحكم، أما إذا كان الخطأ أوالنقص لم ينصب على بيان جوهري فانه لايؤدي إلى بطلان الحكم(سعيد ، ص 305-306).

ثانيا / أسباب الحكم

يقصد بأسباب الحكم الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية التي استند اليها الحكم في منطوقه وتحليله تحليلاً وافياً يبعد عنه مظنة التحكم والاستبداد والشكوك والريب(د.محمد ،ص305-306).

يعد تسبيب الأحكام من اهم الضمانات التي يتمتع بها الخصوم في الدعوى حيث يتطلب البحث والتدقيق وتمحيص الرأي وامعان النظر من قبل هيئة المحكمة عند إصدار حكمها في القضية، ذلك لان أسباب الحكم تستلزم بيان الأسباب التي تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي وصلت اليها في منطوق الحكم. فلا يصدر حكمها تحت تأثير عاطفة عارضة أوشعور وقتي. وبذلك يسمح للخصوم الوقوف على الأسباب التي دعت رئيس واعضاء المحكمة إلى الأخذ بوجهة نظر دون أخرى.

فإذا لم يقتنع الخصوم بما وصلت اليه هيئة المحكمة فلهم ان يتظلموا من الحكم بطرق الطعن القانونية(د.سامى،ص194-195). ويستلزم أولا ان يتضمن الحكم الصادر على تحديد الواقعة المنسوبة إلى

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

المتهم والظروف التي احاطت بوقوعها والنص القانوني المطبق عليها ومكان الواقعة وتاريخها وتاريخ الحكم فيها، ويلزم ثانياً ان ينص الحكم على الأدلة التي استند اليها في منطوق الحكم الصادر بالإدانة على نحو واضح وتفصيلي متى اعتمدت عليها كأدلة حاسمة في تكوين قناعة المحكمة.

كما يتطلب ثالثا ان تتضمن أسباب الحكم رد المحكمة على ما أبداه الخصوم ووكلائهم من الدفوع والطلبات أثناء المحاكمة(د.سامى،ص211). وفي حالة الحكم بالإدانة يجب ان يتضمن الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفق المادة القانونية المنطبقة عليها، وكذلك يجب ان يشتمل قرار الحكم على أسباب التخفيف أو التشديد للعقوبة.

ثالثا/ منطو ق الحكم

منطوق الحكم هو الجزء الأخير من الحكم الذي يتضمن القرار الفاصل الذي توصلت اليه المحكمة في القضية المعروضة أمامها أو هو النتيجة التي توصلت اليها المحكمة من خلال ماقامت به من إجراءات وما استندت اليه من أدلة في النزاع المعروض أمامها(د.عمر، ص529). وان منطوق الحكم هو القرار الفاصل في الدعوى الجزائية الذي يتحدد بموجبه ما للخصوم وما عليهم من الحقوق أوالفصل في طلباتهم ودفوعهم المتعلقة بالدعوى، ولذلك يجب النطق به علناً كونه الجزء الذي له حجية قوة الشئ المحكوم فيه وهو الذي ينصب عليه الطعن بالطرق التي حددها القانون فيطلب الطاعن تعديله أوالغاءه .

وتكمن أهمية منطوق الحكم فى انه الجزء الأساسي في الحكم وهو اكثر أهمية من الأسباب وذلك لان الأسباب ماهي الا مقدمة منطقية لمنطوق الحكم الذي يتحدد به المركز القانوني للمتهم في الدعوى سواء أكان ببراءته أم إدانته أم عدم مسؤوليته. فإذا كان منطوق الحكم يتضمن إدانة المتهم وجب ان يذكر في منطوقه الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي احاطت بها وان يشير إلى المادة القانونية التي حكم بموجبها وان يحدد العقوبات الأصلية والتبعية المحكوم بها من حيث نوعها ومداها (المادة(62 أولا)من قانون اصول الماكمات لقوى الامن الداخلي). وإذا كانت هناك دعوى بالحقوق المدنية أوتضمينات عسكرية تبعاً للدعوى الجزائية وجب ان تفصل في التعويضات المطلوبة وإذا تعددت التهم ضد المتهم وجب الفصل في كل تهمة في منطوق الحكم(المواد (63 /ثالثا) من القانون نفسه).

وأخيراً نص القانون على الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة في الدعوى غير الموجزة ويجب ان تذكر في منطوق الحكم كمايلي:

1- قرار الحكم بالإدانة والعقوبة: فإذا اقتنعت المحكمة بنتيجة المحاكمة ان المتهم ارتكب ما اتهم به وكانت هناك أدلة يقينية تثبت ذلك فتصدر المحكمة حكمها بإدانته والعقوبة المناسبة له.

2- قرار الحكم بالبراءة: أما إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أووجدت ان الفعل الذي اسند اليه لايقع تحت أي نص عقابي فان عليها ان تصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة له.

3- قرارالغاء التهمة والإفراج عن المتهم: إذا وصلت المحكمة إلى ان الأدلة المتوفرة أمامها ضد المتهم ليست منعدمة كلياً، الا أنها غير كافية لإدانته فان عليها ان تصدر قرارها بالغاء التهمة والإفراج عن المتهم.

ان هذا القرار لايمنع من الرجوع إلى الاستمرار في الإجراءات ضد التهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك الا ان ذلك يجب ان يتم خلال سنة من تاريخ صدور القرار بالإفراج(الفقرة (ج) من المادة 302 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971)، والا أصبح نهائياً تنقضي به الدعوى الجزائية خلافاً لحكم البراءة حيث يمنع الرجوع إلى إجراءات المحاكمة ثانية.

4- قرار عدم المسؤولية: هذا القرار تصدره المحكمة العسكرية إذا تبين ان المتهم غير مسؤول جزائياً لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية(يقصد بها الحالات التي ينتفى فيها الادراك والاختيار أو كليهما، ينظر: المواد(60-64) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969)، فتصدر قرارها بعدم المسؤولية والغاء التهمة ضده. وفي هذه الحالة أوجب القانون على المحكمة إتخاذ التدابير الإحترازية اللازمة المنصوص عليها في القانون(راغب ،ص84).

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

5- قرار اخلاء سبيل المتهم: على المحكمة ان تصدر قرارها باخلاء سبيل المتهم إذا تضمن حكمها أو قرارها ببراءته أوالغاء التهمة والإفراج عنه أو عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة اليه، ما لم يكن مطلوباً أو موقوفاً، أو محكوماً عليه في قضية أخرى.

الخاتمة

بداية لن تتطرق هذه الخاتمة إلى تلخيص الآراء والاقتراحات، حتى لا تخرج الخاتمة عن الغاية منها، لذا فستقصر هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة، وتتمثل أهم هذه النتائج والمقترحات فيما يلي.

أولاً: النتائج

1) تقرر الشرعية الدستورية وجود القضاء العسكري بمقتضى المواثيق الدولية والدساتير الوطنية المتعاقبة، وفي هذا الصدد فالقضاء العسكري للقوات المسلحة قضاء دستوري لاستناده لنص المادة (99) من الدستور.
2) لم يأخذ قانون المحاكمات الجزائية العسكري العراقي بنظر الاعتبار مرحلة التعقب والاستدلال بوصفها مرحلة سابقة على التحقيق الابتدائي إذ خرج المرحلتين معا.
3) يشوب ضمانات القضاء العسكري، سواء تلك المتعلقة بالقاضي العسكري أو المحكمة العسكرية، أو إجراءات المحكمة العسكرية، جميعها القصور والخلل، فقضاة القضاء العسكري لا يتمتعون بالتأهيل والتكوين المهني اللازم للفصل في الجرائم، كما أنّهم لا يتمتعون بالاستقلال التام في مواجهة السلطة التنفيذية، كما تنقصهم الخبرة العملية في جرائم القانون العام.
4) لم يعقد المشرّع العراقي الاختصاص في القضاء العسكري في الجرائم التي يرتكبها العسكري ضد المدني والتي يرتكبها المدني ضد العسكري ولا الجرائم التي يرتكبها العسكري ضد العسكري الآخر إلا إذا كانت متعلقة بالوظيفة، ويجوز في كل الأحوال إيداع تلك القضايا إلى المحاكم الجزائية في القضاء العادي مما يعني أنّه لم يسلب ولاية القضاء العادي اختصاصه في الجرائم غير العسكرية أو الجرائم التي ترتكب ضد العسكريين من المدنيين حتى لو كانت متعلقة بالوظيفة العسكرية.
5) إنّ قانون أصول العسكري النافذ نصّ على سريان أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة 1971المعدل عند عدم وجود نص خاص في القانون، وبهذا فإنّ القانون النافذ قد سدّ العديد من الثغرات وأكمل الكثير من النواقص التي تواجه الإجراءات في المحاكمات العسكرية في القضاء العسكري.
6) ليس هناك قانوناً مستقلاً يتم بموجبه تنظيم القضاء العسكري على غرار قانون التنظيم القضائي رقم160 لسنة 1979 المعدل الذي يتولى تحديد أنواع المحاكم واختصاصاتها، وتعيين القضاة وترفيعهم وإجازاتهم وتدرجهم الوظيفي وتفرغهم وترقيتهم وواجباتهم ومساءلتهم تأديبياً وسائر الأمور الأخرى ذات العلاقة بالتنظيم القضائي.
7) يجرى التحقيق الابتدائي من قبل آمر الوحدة أو ضابط التحقيق أو المجلس التحقيقي أو المدعي العام العسكري أو اللجنة التحقيقية المشتركة، وأنّ هذه الجهات تعد جهات مؤقتة وليس لها صفة الاستمرارية والديمومة تنتهي مهمتها بانتهاء القضية الجاري فيها التحقيق، ولا تعرض الأوراق التحقيقية على قاض مختص مما يتعارض مع الفقرة (13) من المادة (19) من الدستور العراقي.
8) جعل المشرّع العسكري العراقي حالات عدم الصلاحية نفسها المنصوص عليها في المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ أسبابا، يمكن للمتهم فقط دون سائر أطراف الدعوى رد هيئة المحكمة والمدعي العام العسكري عند توفرها. ولم ينص على (التنحي الجوازي) عند شعور القاضي بالحرج في نظر القضية، وهذا ما يؤثر على حياد القاضي ونزاهته عند الفصل في الدعوى.

ثانيا:التوصيات

1) يرى الباحث إناطة مهمة التحقيق بجهة قضائية تتوفر في أعضائها المؤهلات القانونية ولهم إلمام بالتشريعات الإجرائية والعلوم القانونية.

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

2) يقترح الباحث بهذا الصدد إنشاء مكتب للتحقيقات القضائية في الفرقة أو بمستواها برئاسة قاضي تحقيق عسكري (لا تقل رتبته عن مقدم وله خدمة قضائية أو قانونية لا تقل عن خمس سنوات) يتولى اتخاذ القرارات القضائية على الأوراق التحقيقية ويقوم بالإشراف على إعمال المحققين المختصين من الضباط الحقوقيين الموزعين على وحدات الفرقة أو بمستواها.

3) يقترح الباحث ربط جهاز الادعاء العام العسكري بجهاز الادعاء العام من الناحية الفنية والقضائية، كون الادعاء العام وحدة لا تتجزأ والتي تمثل حق الدولة في الادعاء باسم المجتمع.

4) لمّا كان حق الدفاع مقدس ومكفول، وقد ورد التأكيد عليه في المادة (19/رابعا) من الدستور العراقي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، لذا يرى الباحث من الضرورة النص على وجوب حضور المحامي للدفاع عن المتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة، وينتدب له محاميا في حالة عدم تمكنه من توكيل محام للدفاع عنه.

5) ضرورة التدرج في الوظيفة القضائية للقضاة العسكريين فيمن يتولى إشغال المناصب والوظائف القضائية العسكرية، على أنْ يكون له خبرة في العمل القضائي العسكري بما تتناسب مع الوظيفة التي يراد تعيينه فيها، وذلك خدمة للمصلحة العامة وإحقاق الحق.

6) يقترح الباحث ضرورة صدور نظام يتم بموجبه تنظيم الخدمة القضائية للقضاة العسكريين والضباط الحقوقيين العاملين في القضاء العسكري، ويحدد كيفية تعيينهم وترفيعهم وترقيتهم القضائية وتنقلاتهم ومساءلتهم تأديبيا في المخالفات المهنية وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بالخدمة القضائية، على أنْ تعد خدمة القاضي العسكري خدمة قضائية فعلية واعتبار الوظائف والمناصب التي يشغلها وظائف ومناصب قضائية بالمعنى المقصود وفق قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل.

ثالثا: التوصيات

1-يرى الباحث إناطة مهمة التحقيق بجهة قضائية تتوفر في أعضائها المؤهلات القانونية ولهم إلمام بالتشريعات الإجرائية والعلوم القانونية.

2-يقترح الباحث بهذا الصدد إنشاء مكتب للتحقيقات القضائية في الفرقة أو بمستواها برئاسة قاضي تحقيق عسكري (لا تقل رتبته عن مقدم وله خدمة قضائية أو قانونية لا تقل عن خمس سنوات) يتولى اتخاذ القرارات القضائية على الأوراق التحقيقية ويقوم بالإشراف على إعمال المحققين المختصين من الضباط الحقوقيين الموزعين على وحدات الفرقة أو بمستواها.

3-يقترح الباحث ربط جهاز الادعاء العام العسكري بجهاز الادعاء العام من الناحية الفنية والقضائية، كون الادعاء العام وحدة لا تتجزأ والتي تمثل حق الدولة في الادعاء باسم المجتمع.

4-لمّا كان حق الدفاع مقدس ومكفول، وقد ورد التأكيد عليه في المادة (19/رابعا) من الدستور العراقي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، لذا يرى الباحث من الضرورة النص على وجوب حضور المحامي للدفاع عن المتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة، وينتدب له محاميا في حالة عدم تمكنه من توكيل محام للدفاع عنه.

5-ضرورة التدرج في الوظيفة القضائية للقضاة العسكريين فيمن يتولى إشغال المناصب والوظائف القضائية العسكرية، على أنْ يكون له خبرة في العمل القضائي العسكري بما تتناسب مع الوظيفة التي يراد تعيينه فيها، وذلك خدمة للمصلحة العامة وإحقاق الحق.

يقترح الباحث ضرورة صدور نظام يتم بموجبه تنظيم الخدمة القضائية للقضاة العسكريين والضباط الحقوقيين العاملين في القضاء العسكري، ويحدد كيفية تعيينهم وترفيعهم وترقيتهم القضائية وتنقلاتهم ومساءلتهم تأديبيا في المخالفات المهنية وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بالخدمة القضائية، على أنْ تعد خدمة القاضي العسكري خدمة قضائية فعلية واعتبار الوظائف والمناصب التي يشغلها وظائف ومناصب قضائية بالمعنى المقصود وفق قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل.

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

المصادر

1. uobabylon.edu/uobe
2. بهنام ، د. رمسيس . سنة 1984. منشأة المعارف. الأسكندرية .
3. ثروت، د. جلال . نظم الإجراءات الجنائية.
4. الجوخدار،د.حسن . سنة 1997. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
5. حسني،د. محمود .سنة 1952. *شرح قانون الاجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية. القاهرة.
6. خوين ، د. حسن . سنة 1998. *ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية* . مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع .
7. رمضان، د. عمر السعيد .سنة 1967. *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة للعربية. القاهرة.
8. عبدالرحمن الشيخ، عصام . *المركز القانون للادعاء العام العسكري* .
9. عبدالله، حسب الله . *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*.
10. عبيد ، د. رؤوف . سنة 1963. *المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية*. مطبعة النهضة. القاهرة .
11. العكيلى ،الاستاذ عبدالامير و حربة ،د.سليم.
12. عياد الجلبى ،د.محمد على سالم . *الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية*.
13. فخرى ، راغب و حرب، قاسم . *شرح أصول المحاكمات الجزائية* .
14. الفقرة (ج) من المادة 302 من *قانون أصول المحاكمات الجزائية* رقم 23 لسنة 1971.
15. الفقرة ثانيا من المادة 46 من قانون نفسه
16. *القانون الأحكام العسكرية المصرية*. رقم 25 لسنة 1966.
17. قرار محكمة *التمييز 679 / 929 / هـ ج / ج / 1986 في 13/ 9/ 1989*. أشر اليه محمد عباس حمودي، مصدر سابق، ص135.
18. الكيلاني، د. فاروق . سنة 1985. *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن* . مطبعة فارابي. ط 2. عمان .
19. المادة (2) من *قانون اصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي* رقم 17 لسنة 2011النافذ.
20. المادة (3/ثانيا) *من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ*.
21. المادة 128 من *الدستور العراقي* لسنة 2005
22. المادة(307) من *قانون الإجراءات المصرية* على انه (لايجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بامر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.....).
23. المادة(33)،(37)،(38)(39)،(40)،(41)،(43)،(44)،(45)،(46)،(48)،(49)،(52)،(53)،(56)،(57)،(68)،(64)،(60)،(62)،(78). من *قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ*.
24. *مجلة كلية القانون*. جامعة بابل .
25. المرصفاوي، د. حسن صادق . *أصول الإجراءات الجنائية*.
26. المواد(60-64) من *قانون العقوبات* رقم 111 لسنة 1969.
27. النصراوى، د.سامى . سنة 1976. *دراسة في أصول المحاكمات الجزائية*. مطبعة دار السلام . السعيد، - د.كامل .سنة2005. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
28. نمور، سعيد . سنة2005. *أصول الإجراءات الجنائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

DOI: 10.33193/JALHSS.61.2020.335
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (61) November 2020
العدد (61) نوفمبر 2020

References

1. uobabylon.edu/uobe
2. Behnam, Dr. Ramses. Year 1984. Knowledge facility. Alexandria .
3. Tharwat, Dr. Jalal. Systems of criminal procedure.
4. Al-Jawhdar, Dr. Hassan. 1997. Explanation of the Criminal Procedure Code. Culture Library for Publishing and Distribution, Amman.
5. Hosni, Dr. Mahmoud, 1952. Explanation of the Criminal Procedure Law. Arab Renaissance House. Cairo.
6. Khwain, Dr. Hassan . 1998. Guarantees of the accused in the criminal case. Culture Library for Publishing and Distribution.
7. Ramadan, Dr. Omar Al-Saeed, Year 1967. Principles of Criminal Procedure Law. Renaissance House of Arabia. Cairo.
8. Abdulrahman Al-Sheikh, Essam. The Law Center for Military Public Prosecution.
9. Abdullah, according to God. Explanation of the Criminal Procedure Law.
10. Obaid, Dr. Compassionate. Year 1963. Significant practical problems in criminal procedures. Renaissance Press. Cairo .
11. Al-Aqili, Professor Abdel-Amir and Harba, Dr. Salim.
12. Ayyad al-Chalabi, Dr. Muhammad Ali Salem. Mediator in explaining the principles of criminal trials.
13. Fakhry, Ragheb and Harb, Qasim. Explain the principles of criminal trials.
14. Paragraph (c) of Article 302 of the Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.
15. Paragraph II of Article 46 of the same law
16. Law Egyptian military provisions. No. 25 of 1966.
17. Court of Cassation Decision 679/929 / AHG / C / 1986 of 9/13/1989. Referred to by Muhammad Abbas Hammoudi, previous source, p. 135.
18. Al-Kilani, Dr. Farooq . Year 1985. Lectures on the Jordanian Code of Criminal Procedure and Comparison. Farabi Press. I 2. Oman.
19. Article (2) of the Procedure for Procedures Law for Internal Security Forces No. 17 of 2011 in force.
20. Article (3 / Second) of the Code of Criminal Procedure for the Internal Security Forces in force.
21. Article 128 of the Iraqi Constitution of 2005
22. Article (307) of the Egyptian Procedures Law states that (It is not permissible to punish the accused for an incident other than the one mentioned in the referral order or the request to attend ...).
23. Article (33), (37), (38) (39), (40), (41), (43), (44), (45), (46), (48), (49), (52), (53), (56), (57), (68), (64), (60), (62), (78). Of the Code of Criminal Procedure for the Internal Security Forces in force.
24. Journal of the College of Law. University of Babylon .
25. Al-Marsafawi, Dr. Good honest. The origins of criminal procedure.
26. Articles (60-64) of the Penal Code No. 111 of 1969.
27. Al-Nasrawy, Dr. Sami. Year 1976. A study in the principles of criminal trials. Dar Al Salam Press. Al-Saeed, Dr. Kamel, in 2005. Explanation of the Criminal Procedure Law. House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.
28. Tigers, happy. Year 2005. Fundamentals of Criminal Procedure, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.